

تابع
الشهيد



كراسة الشروط والمواصفات
الممارسة العامة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦
عملية التعاقد مع احدى شركات التأمين

وذلك للتأمين ضد مخاطر عدم السداد (التعثر) على عملاء التمويلات بالبنك

جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الاربعاء الموافق ٢٩ / ٤ / ٢٠٢٦
الساعة الثانية عشر ظهرا بمقر إدارة التعاقدات بنك ناصر الاجتماعي وعنوانها
(٣٥ ش قصر النيل - القاهرة) ت / ٢٣٩٢٣٩٩٧
جلسة الرد على الاستفسارات الأربعاء الموافق ١٥ / ٤ / ٢٠٢٦

اسم الشركة	
عنوان الشركة	
رقم البطاقة الضريبية	
رقم التسجيل بضريبة القيمة المضافة	
رقم السجل التجارى	
إسم مسنول الإصدار بالشركة	
إسم مسنول التعويضات بالشركة	
إسم الممثل القانوني	
التليفون	

التأمين الإبتدائي للعملية مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط مائة ألف جنيه لا غير)
ثمن كراسة الشروط والمواصفات : ٢٩٩ جنيه (فقط مائتان تسعة وتسعون جنيها لا غير)



أولاً : الشروط العامة

- ١- يرغب بنك ناصر الاجتماعي في التعاقد بطريق الممارسة العامة مع إحدى شركات التأمين وذلك للتأمين ضد مخاطر عدم السداد (التعثر) على عملاء التمويلات بالبنك.
- ٢- تسري علي كراسة الشروط والمواصفات ، والعقد المبرم أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ولوائح البنك ويمكن الاطلاع عليها من خلال بوابة التعاقدات العامة.
- ٣- يجب علي الشركات مقدمي العروض تقديم ما يفيد بأنها مسجلة علي موقع بوابة التعاقدات العامة وعنوانها (www.etenders.gov.eg) .
- ٤- يجب ان تقدم العطاءات باللغة العربية ، وفي حالة تقديم مستند بأي لغة خلاف اللغة العربية يتم ترجمته للغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب ترجمة معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الإختلاف أو الإلتباس في المضمون ويسمح باستخدام اللغة الإنجليزية فيما يخص المواصفات الفنية فقط وفي الحالات التي تستدعي الطبعة الفنية الخاصة بها ذلك .
- ٥- لا يجوز لمقدم العطاء الشطب أو الكشط أو التعديل في أي بند من بنوده أو المواصفات الفنية المطلوبة ، وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب أن يثبتها في كتاب مستقل بالمظروف الفني ، ولا يلتفت إلي أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
- ٦- يحظر علي مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء في عملية واحدة ، مالم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء ، وفي حال مخالفة ذلك سيتم إستبعاد العطاءات المخالفة وأيلولة التأمين المؤقت إلي البنك ، أو فسخ العقد أو التنفيذ علي الحساب وأيلولة التأمين النهائي إلي البنك ، ويتحمل المتعاقد بأي خسارة تلحق إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد .

التأمين الإبتدائي والنهائي :-

أولاً : التأمين الإبتدائي :-

يسدد بأحد وسائل الدفع الإلكتروني أو بموجب خطاب ضمان إبتدائي صادر من أحد المصارف العاملة داخل جمهورية مصر العربية والخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري ، ولا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت امر البنك مبلغا يوازي التأمين المطلوب ويكون ساريا لمدة أربعة أشهر من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية .
رقم حساب بنك ناصر الاجتماعي لدي البنك الأهلي المصري الفرع الرئيسي :

٠	٠	١	٣	٠	٦	٠	٢	٢	٤	٥	١	٨	٥	٠	٠	٠	١	٢
---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---

ثانياً : التأمين النهائي :-

علي الشركة الراسي عليها العملية أن تؤدي التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطارها بكتاب موصي عليه بعلم الوصول بما يساوي ٥ % من قيمة العقد يحتفظ البنك بالتأمين النهائي حتي انتهاء العقد ويكون السداد بنفس الطرقي المقرره لسداد التأمين الإبتدائي، وإذا لم تقم الشركة الراسي عليها بسداد التأمين النهائي في المدة المحددة



يجوز للبنك إلغاء العملية كما يحق للبنك تنفيذ التعاقد بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق البنك ، كما يحق للبنك الرجوع علي الشركة في أية خسائر تلحق به من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للشركة صاحبة العطاء المقبول وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقات الشركة لدى اي جهة إدارية أخرى أيا كان السبب.

٧- تكتب أسعار العطاءات بالحبر الجاف رقما وحروفا باللغة العربية ، ولا يجوز الكشط أو المحو أو التعديل في سعر العطاء ، وكل تصحيح في الأسعار او غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحروفا وتوقيع المسئولون بالشركة عليه وممهورا بخاتم الشركة .
٨- يكون الفسخ وجوبي للعقد وشطب المتعاقد من سجل المتعاقدين في الحالات المنصوص عليها بالمادة رقم (٥٠) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية ، ويكون الفسخ جوازي أو التنفيذ علي حساب الشركة التي تم فسخ عقدها طبقا لنص المادة (٥١) من القانون سالف الذكر، وفي جميع الحالات يكون التأمين النهائي من حق البنك.

٩- إذا تأخرت الشركة في التنفيذ في المواعيد المحددة بالعقد يحصل مقابل للتأخير طبقا لما نصت عليه المادة ٤٨ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

١٠- يحق للبنك إستبعاد أي عطاء مخالف لأي بند من البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات .
١١- يجب مراعاة سياسات الدولة الإقتصادية والاجتماعية والبيئية المعلنة من مجلس الوزراء في تعاقداتها ومراعاة إعتبارات الجودة والتكلفة وتحقيق أفضل قيمة للمال العام علي أساس كامل دورة الحياة لما يطرح.

١٢- تعقد جميع اللجان الخاصة بالممارسة بالمركز الرئيسي الكائن ب ٣٥ ش قصر النيل - القاهرة .

١٣- أسلوب التقييم : بنظام النقاط

١٤- البرنامج الزمني للعملية :

المدة الزمنية	الإجراءات
٢٠٢٦/٤/١٥	جلسة الرد على الاستفسارات
٢٠٢٦/٤/٢٩	تاريخ فتح المظاريف الخفية
اسبوع من تاريخ إنعقادها	موعد إنعقاد لجنة البت الفني
سبعة أيام	مدة إعلان نتيجة البت الفني
فورا بعد انقضاء السبعة أيام سيتم إخطار الشركات به	تاريخ الفتح المالي
فورا بعد الفتح المالي	مدة انعقاد البت المالي
خمسة أيام	مدة إعلان نتيجة البت المالي



١٦ - يحق لصاحب العطاء التقدم بشكوي للبنك ويخطر بها مكتب التعاقدات الحكومية بصورة منها في التوقيتات الآتية :-

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوي متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	من تاريخ الإعلان حتي قبل فتح المظاريف الفنيه بيومين عمل علي الأقل
شكاوي متعلقة بالبيت الفني	خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان القبول الفني وقبل الموعد المحدد لفتح المظاريف المالية بيومين عمل علي الأقل .
شكاوي متعلقة بالبيت المالي	خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان القبول المالي وقبل الموعد المحدد للتعاقد بيومين عمل علي الأقل
شكاوي متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حين التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومين عمل علي الأكثر من تاريخ صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي .

١٧- يقوم البنك بخضم الدمغات الحكومية والضرائب المستحقة ويجب ان تكون الأسعار المقدمة شاملة كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات أيا كان نوعها ومصاريف الإصدار.

١٨- تقدم العطاءات بصورة مرتبة ومسلسلة وفقا لتسلسل المستندات المذكورة بكراسة الشروط علي أن تكون معتمدة وممهورة بخاتم الشركة ، ويتم تقديم العطاءات بنظام منظوفين مغلقين منفصلين أحدهم فني والأخر مالي وموضحا وثابتا علي كل منظوف نوعه من الخارج بإدارة التعاقدات بالبنك بـ ٣٥ ش قصر النيل - القاهرة في موعد غايته الساعة الثانية عشر ظهرا باليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية ، ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد هذا الميعاد ولا يسري ذلك علي أي تعديل لصالح البنك يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما أنه لا يؤثر بأولوية العطاء .

- يجوز لمقدمي العطاءات طلب الاستفسار او الإيضاحات المتعلقة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يتم تقديمه للبنك وذلك قبل التاريخ المحدد لجلسة الرد على الاستفسارات الوارد بالبرنامج الزمني للعملية على ان يتم الرد على تلك الإيضاحات والاستفسارات في المواعيد المحددة وسيتم اخطار جميع من قاموا بشراء كراسة الشروط الخاصة بالعملية دون الإفصاح عن مقدم الاستفسار وذلك خلال مدة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ اجراء التعديلات او جلسة الاستفسارات وذلك قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام وتعد تلك الإيضاحات او التعديلات الصادرة جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية وملزمة للجميع



- المستندات المطلوبة :

تقدم العطاءات وفقا لتسلسلها بكراسة الشروط على أن تكون معتمدة وممهورة بخاتم الشركة وذلك فى مظهرين مغلقين احدهما فى (يحتوى على التأمين الابتدائى وجميع البيانات الفنية فقط ولا يحتوى على أية بيانات مالية وفى حالة وجود أية بيانات مالية به يستبعد العطاء) والآخر مالى (يحتوى على الاسعار واضحة ومفصلة وشاملة الضرائب ولا يجوز للشركة الواحدة التقدم بأكثر من عطاء أو بالشراكة مع شركات أخرى.

يجب ان يتضمن المظروف الفنى المستندات الآتية :

- ١) ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg) .
- ٢) ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ٣) ما يفيد سداد قيمة التأمين الابتدائى وهو مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط مائة الف جنية لاغير)
- ٤) بيانات مقدم العطاء والعنوان الدائم له
- ٥) إقرار بالالتزام بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات
- ٦) العرض الفنى
- ٧) مستخرج رسمي من السجل التجارى للشركة بتاريخ حديث معتمد وممهور بخاتم الجهة الادارية.
- ٨) صورة معتمدة بخاتم الشركة من البطاقة الضريبية
- ٩) صورة من آخر اقرار ضريبي للشركة
- ١٠) صورة معتمدة بخاتم الشركة من عقد تأسيس الشركة بكافة محتوياته وتعديلاته والنظام القانونى لها .
- ١١) أصل كراسة الشروط والمواصفات والمختومة بخاتم البنك ، معتمدة وممهورة بخاتم الشركة بكافة محتوياتها وصفحاتها
- ١٢) ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية
- ١٣) كافة المستندات الواردة بكراسة الشروط

محتويات المظروف المالى :-

العرض المالى طبقا للنموذج المرفق (صفحة رقم 14)



ثانيا : الشروط والمواصفات الفنية

الامتيازات الحصرية حال فوز الشركة بالتعاقد مع البنك :

- 1- يضمن بنك ناصر الإجتماعى للشركة التعاقد مع واحد من أقدم البنوك الحكومية التي تعمل في مجال المصارف المتخصصة فهو أول بنك إجتماعى بالشرق الأوسط .
- 2- أولوية في المفاضلة بين الشركات في توسيع خدمات التأمين المصرفية حال توافقها مع الاشتراطات المطلوبة في حينه .
- 3- يمتلك البنك قاعدة عملاء كبيرة قوامها الأساسى منهم من ذوي المرتبات وأصحاب المعاشات أو من أصحاب الدخل الثابت .
- 4- يمتلك 98 فرع حالياً ويتطور لعمل شركات جديدة لفتح أسواق جديدة لمنتجاته وضمن وصولها لكافة محافظات الجمهورية .
- 5- تحظى الشركات المتنافسة في التعاقد مع البنك بسابقة أعمال مع واحد من أقدم الهيئات الحكومية المصرفية والمسئولية المجتمعية لشركات التأمين على تشجيع على دور الكيانات الوطنية على أداء رسالتها نحو الشعب المصري من ذوي الطبقات الوسطى والفقيرة .

أولاً : أهداف و نطاق الأعمال

يهدف بنك ناصر الإجتماعى التعاقد مع شركة تأمين من المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين ضد مخاطر عدم السداد (التعثر) دون الوفاة وذلك في ضوء ما يقرره البنك :

1- الفئات المستهدفة للتمويلات :

كافة عملاء بنك ناصر الاجتماعى الذين يرغبون في الحصول على التمويلات ومنهم على سبيل المثال:
العاملين بالقطاع الحكومى بمختلف مسمياته والقطاع الخاص و المؤمن عليهم بالتأمينات (مدني / عسكري)
أصحاب المعاشات / ورتة المعاش (مدني / عسكري)
أصحاب الحرف وال مشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وشباب الخريجين.

الحد الأدنى والأقصى لسن العملاء :

الحد الأدنى للسن: 21 سنة

الحد الأقصى للسن: 70 سنة في نهاية التمويل .



2- قيمة التمويلات الممنوحة والتي يغطيها العقد :

الحد الأقصى للتمويل : حالياً 20 مليون جنيه قابلة للزيادة في حالات محددة و يبلغ متوسط التمويلات 70 ألف جنيه .

نسبة التغطية المطلوبة : قيمة أصل التمويل الممنوح للعميل .

العملاء المطلوب التأمين عليهم : عملاء البنك المطلوب التأمين على تمويلاتهم ضد خطر عدم السداد.

3- شروط وضوابط منح التمويلات بالبنك :-

يتم منح التمويلات لكافة عملاء البنك وفق القواعد واللوائح والتعليمات المعمول بها بالبنك (السياسة الائتمانية) دون تدخل من الشركة في السياسة الائتمانية للبنك بإعتبارها لوائح داخلية لا يجوز التدخل فيها أو الإعتراض عليها وفي حالة تعديل أي بند من بنود السياسة الائتمانية يتم إخطار الشركة به ويعتبر التعديل نافذ ما لم يتم الرد من الشركة خلال عشرة ايام عمل ويتم منح التمويلات المتنوعة لكافة العملاء أي كان تصنيفهم الائتماني فيما عدا العملاء ذات تصنيف ائتماني -اجراءات بنكية- و يتم إعتبارهم مؤمن عليهم ويستحق البنك كامل مبلغ التعويض حال تحقق الخطر و دون أن يحق للشركة إبداء أي إعتراض .

- السياسة الائتمانية لمنح التمويلات للعملاء: تتمثل في مجموعة الإجراءات والقواعد المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات التسهيلات الائتمانية وضوابط المنح. (مرفق صورة).

نطاق الأعمال المنوطة بالشركة :

4- إصدار الوثائق :

تصدر وثائق التأمين من الشركة لمخاطر عدم السداد (التعثر) بإسم المقترض ولصالح بنك ناصر الاجتماعي وتصرف كامل التعويضات لبنك ناصر الاجتماعي مع عدم جواز أية تعديلات أو اضافة أو الغاء على الوثائق التي تصدرها الشركة دون موافقة كتابية من البنك .

5- التأمين على عملاء التمويلات بالبنك ضد مخاطر عدم السداد (التعثر)

التغطية التأمينية :

لكافة التمويلات الممنوحة لعملاء البنك (تجزئة مصرفية - تمويلات المشروعات الصغيرة/ ومنتاهية الصغر - مبادرات) وفق الضمانات والسياسة الائتمانية للبنك والتي يرى البنك ضرورة التأمين عليها ضد خطر عدم السداد .



6- شروط ومستندات استحقاق البنك للتعويض :

يستحق للبنك المطالبة بقيمة التعويض وذلك حال تأخر العميل عن سداد ثلاث أقساط كاملة من قيمة التمويل الممنوح له من البنك وتلتزم الشركة بسداد قيمة التعويض بعد الحصول على مستندات التعويض في خلال شهر .
يقوم البنك بإخطار الشركة بالطريقة المتفق عليها في العقد خلال 60 يوم عمل مع موافاة الشركة بمستندات صرف التعويضات التالية على سبيل الحصر :

- 1- مطالبة من البنك بقيمة التعويض المطلوب مرفقاً به بيانات العميل .
- 2- صورة طبق الأصل من عقد التمويل .
- 3- صورة من الرقم القومي للعميل والضامن إن وجد .
- 4- أصل السند الإذني الموقع من العميل .
- 5- بيان التمويل موضحاً به أصل الرصيد المتبقي معتمد من البنك .
- 6- حوالة الحق وتغويض معتمد من البنك للشركة بإتخاذ الإجراءات القانونية ضد العميل بالنيابة عن البنك .
- 7- ما يفيد استعلام البنك المركزي عن العميل (استعلام البنك المركزي . i-Score)
- 8- جدول استهلاك التمويل .

7- طرق سداد قسط التأمين :

يتم سداد قسط التأمين (تكلفة الوثيقة) دفعة واحدة عند الإصدار على أصل الرصيد المتناقص طوال مدة التمويل .

8- سريان التغطية التأمينية :

تلتزم الشركة بالتغطية التأمينية لكامل مدة التمويل و تبدأ سريان التغطية التأمينية من تاريخ الموافقة على المنح وإخطار الشركة ببيانات العميل وتنتهي التغطية التأمينية بانتهاء التمويل الممنوح للعميل بالسداد الكلي .

9- قيمة التعويض عند تحقق الخطر :

قيمة التعويض المستحق للبنك هي القيمة المتبقية من أصل التمويل الممنوح للعملاء المتعثرين في ضوء شروط العقد .

نسبة تحمل البنك 25% من قيمة القرض حال تحقق الخطر

10- استحقاق البنك للتعويض :

يستحق البنك المطالبة بقيمة التعويض وذلك حال تأخر العميل عن سداد ثلاث أقساط كاملة من قيمة التمويل الممنوح له من البنك وتلتزم الشركة بسداد قيمة التعويض بعد الحصول على مستندات التعويض في خلال شهر دون تحمل البنك أية إجراءات قضائية ضد العملاء .

تعتبر الشركة قد اخلت بالتعاقد جزئيا او كليا وملزمة بسداد غرامة تأخير يتم احتسابها وفقا لسعر العائد المعلن من البنك المركزي وذلك حال تأخر الشركة عن سداد مبلغ التعويض المستحق للبنك بعد نهاية الشهر المتفق عليه لصرف التعويض.

11- تصفية الوثائق :

يحق للبنك مطالبة الشركة خلال سريان الوثيقة بتصفيتها لعميل واحد أو أكثر واستيداء جزء من قيمة الوثيقة عن المدة المتبقية .



12- المزايا التفضيلية (يراجع عند تقديم العرض الفني والمالي):

على سبيل المثال :

*تمتع البنك بمزايا تفضيلية له وعماله

*قدرة الشركة في توفير ربط شبكي بين البنك بـ online system .

*تمتع البنك بأفضلية وألوية في استثمار كل أو جزء من أقساط التأمينية المحصلة من عملاء البنك (المؤمن عليهم) لصالح الشركة داخل خدمات البنك المصرفية على أن يترك تحديد الآليات ذلك بالإتفاق قبل توقيع العقد .
* يجوز للشركات المتقدمة للممارسة الإستفادة بإيداع وديعة نقدية وفق شروط البنك المعلنة بالفروع .
أو أي مزايا تفضيلية أخرى .

ثانيا:

الشروط الخاصة بالشركات

الاشتراطات الواجب توافرها في الشركة مقدمة العطاء :

- 1- يجب أن تكون الشركة مقدمة العطاء شركة مساهمة مصرية حاصلة على ترخيص بمزاولة ذات النشاط المعلن عنه في الممارسة من الهيئة العامة للرقابة المالية ومارست العمل ثلاث سنوات متصلة على الأقل قبل تقديم العطاء مباشرة.
- 2- أن تكون الشركة لها سابقة تعامل مع البنوك والمؤسسات المالية الحكومية والتجارية لذات نوع النشاط .
- 3- عدم توقيع أية تدابير أو جزاءات على الشركة مقدمة العطاء بموجب مستند صادر من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية خلال السنوات الثلاثة السابقة على الممارسة .



ثالثاً : سيتم تطبيق نظام النقاط الفنية (point system) للمفاضلة بين العروض المقدمة طبقاً لعناصر وأسس التقييم والحد الأدنى للقبول الفني .

تكلفة إعداد العروض:

تتحمل الشركة المقدمة للعرض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد العروض، ولا يتحمل بنك ناصر أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي تتكبدها الشركة للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للجهة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع البنك. كما يجب على الشركة تزويد البنك بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة الممارسة، دون إلزام البنك بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

رابعاً :

مدة العقد :

ثلاث أعوام ويجوز الإتفاق على تجديده لمدد تالية بذات الشروط مالم يخطر أحد الطرفين برغبته في عدم التجديد العقد قبل 90 يوم من إنتهاء مدته و يبدأ سريان العقد فور توقيع العقد ويجوز للبنك أن يفسخ العقد في أي وقت دون ابداء اسباب طبقاً للقانون على أنه يخطر الشركة قبل الفسخ بشهر واحد على الأقل بكتاب مسجل بعلم الوصول أو يسلم باليد.

خامساً : تشكيل لجنة للرد على الايضاحات و الإستفسارات طبقاً للقانون :

يتلقى بنك ناصر الإجتماعي كافة الاستفسارات المطروحة من الشركات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وتكون كافة الأسئلة او الاستفسارات المطلوبة كتابياً و يقوم البنك بالرد على الاستفسارات التي يري أنها ملائمة لاستكمال العروض وإتاحة الردود لكافة مقدمي العروض ويجوز للبنك تعديل كراسة الشروط بما يتواءم مع ما جاء من استفسارات .



سادساً :

بالإضافة إلى المستندات الواجب تقديمها طبقاً للقانون واللائحة فإنه تقدم الشركات المستندات التالية داخل

مظروفها الفني :

- 1- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها ومسئوليته عن كافة البيانات المقدمة ومعتمدة منه.
- 2- سابقة أعمال مع البنوك لعمليات مشابهة.
- 3- نماذج الوثائق لذات نوع النشاط المطلوب في الممارسة .
- 4- خطاب معتمد من هيئة الرقابة المالية موضح به ما اذا كان قد تم توقيع أية جزاءات على الشركة من عدمه.
- 5- بيان معتمد من الشركة بصدور أية احكام أو دعاوى قضائية مقامة حالياً ضد الشركة أو أى نزاع أو تحكيم يخص مركزها المالي وذلك عن ثلاث سنوات سابقة .
- 6- نسخة من القوائم المالية (المستقلة) للشركة عن آخر ثلاث سنوات مالية معتمدة من مراقب حسابات خارجي .
- 7- خطاب معتمد من الشركة موضحا به اسم وصفة ممثل الشركة القانوني الذي له سلطة التوقيع على العقد بشرط أن يكون اسمه مدرجا في السجل التجاري أو فى عقد تأسيس الشركة والمستندات الدالة على ذلك وصورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي للمذكور ، وفى حال وجود أمر تفويض رسمي صادر لأحد الأشخاص للتعاقد مع الهيئة وتمثيل الشركة فيجب أن يكون هذا الأمر صادراً ممن له السلطة فى إصداره.
- 8- بيان معتمد من الشركة يوضح هيكل مساهمي الشركة وجنسياتهم لكل من يمتلك 25% فأكثر من رأسمال الشركة.
- 9- بيان بعدد الفروع داخل جمهورية مصر العربية .
- 10- إجمالي المطالبات التعويضية من العملاء وحجم المنصرف منها وحجم المرفوض عن آخر ثلاث سنوات لذات نوع نشاط التأمين محل الممارسة على أن يكون ذلك معتمد من مراقب الحسابات .
- 11-حجم الدعاوى المرفوعة على الشركة للمطالبة بالتعويضات التأمينية عن آخر ثلاث سنوات ومعتمد من القطاع القانوني بالشركة معتمد من مراقب الحسابات .
- 12- حجم تعاملات الشركة مع البنوك لثلاث سنوات عن ذات نوع نشاط التأمين محل الممارسة على أن يكون معتمد من مراقب الحسابات .
- 13- يحق للبنك طلب أي وثائق أو مستندات اخرى حسب طبيعة الممارسة .



2- محتويات المظروف المالي :

يحتوي المظروف المالي على: (استيفاء كافة البيانات المطلوبة والأسعار والنسب وفق الجدول على أن تكون الأتعاب شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمغات ومصاريف الاصدار المقررة على مقدم العطاء إن وجدت)

سابعاً : فُض المظاريف الفنية والمالية :

- * سيتم فض المظاريف الفنية بحضور مقدم العطاء أو مندوبه في المكان و الميعاد المحدد .
- * سيتم فض المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط والمطابقة للمواصفات والشروط في حضور أصحابها بعد إبلاغهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بموعد الجلسة .

طريقة ملأ البيانات بالجدول :

تصنيف المعايير المحددة بالتقييم وشروط ملأها:

نوع المعيار : تنقسم المعايير الى (إجباري - اختياري)

المعيار الاجباري : هو الأساس في التقييم ولا ينظر لغيره عند التقييم ويجب أن يحدده ويملاه صاحب العطاء تفصيلاً و السكوت عنه أو الإمتناع عن ملأ محتواه يجعل عطائه مرفوض دون النظر لأي عناصر أخرى .

المعيار الإختياري : هو معيار احتياطي (تفضيلي) لا يدخل ضمن عناصر التقييم إلا في حالة ترتيب المراكز عند تساوي النقاط بين الشركات فقط ولا يدخل في تحديد القبول الفني عند عدم اجتياز الشركات للحد الأدنى لنقاط القبول الفنية ويرجع فيها للجنة الفنية .

ثامناً : معايير التقييم :-

اولاً : العروض الفنية :

يتم التقييم الفني للشركات وفقاً لنظام النقاط المحدد عناصره وأساسه بشروط الطرح ، وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية وذلك بإعطاء وزن نسبي للقبول الفني من 100 % ويشترط لقبول العرض الفني حصوله على وزن نسبي 70 % او أكثر مع العلم بأن الشروط التفضيلية المذكور بجانبها (إختياري) لا تدخل في التقييم إلا حال تساوي النقاط .

ومن سيحصل على نسبة القبول هو من سينتقل للجنة البت المالي وسيتم اخطاره بجلسة البت المالي طبقاً للقانون .

أسس وعناصر التقييم الفني والحد الأدنى للقبول الفني

هي المعايير التي ستكون أساساً لتقييم الشركة فنياً وسيتم تقييم كافة المستندات المقدمة وماورد بها من بيانات .

م	عناصر التقييم	نوع البيان المطلوب	إجمالي النسب المقررة
1	سابقة التعامل مع البنوك وحجم تعاملات الشركة مع البنوك لثلاث سنوات عن نفس نوع النشاط	اجباري	20%
2	قيمة المطالبات التعويضية من العملاء وحجم المنصرف منها وحجم المرفوض عن آخر ثلاث سنوات لذات نوع النشاط .	اجباري	30%
3	عدد وقيمة الدعاوى المرفوعة على الشركة للمطالبة بالتعويضات التامينية عن آخر ثلاث سنوات	اجباري	20%
4	عدد الفروع للشركة.	اجباري	20%
5	القوائم المالية عن ثلاث سنوات .	اجباري	10%
6	اي مزايا تفضيلية للبنك .	اختياري	

الأجمالي :

100% الحد الأدنى للقبول 70% ترفض العروض التي لا تحقق الحد الأدنى للقبول ، تنتقل العروض المقبولة الى لجنة البت المالي

ثانيا : العروض المالية :

ويكون البت المالي وفقا لآلية التقييم المحددة بشروط الطرح بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها و ذلك للحصول على تكلفة الدرجة الفنية لكل عطاء و يتم الترسية على العطاء الذي حصل على اقل قيمة مقارنة مع العلم بأن الشروط التفضيلية المذكور بجانبها (اختياري) لا تدخل في التقييم إلا حال تساوت النقاط بين العروض على أن تتم الممارسة مع الشركات للوصول الى القيمة التقديرية (في ضوء ما تقرره لجنة القيمة التقديرية) و حال تساوت العروض يرجح من قدم مزايا التفضيلية .

شروط العرض المالي ومحتويات المظروف المالي :

- 1- يقدم العرض المالي بالجنيه المصري بالسعر النهائي او النسبة النهائية بالأرقام والحروف.
- 2- الاسعار يجب أن تشمل كافة أنواع الضرائب والرسوم والمصاريف والدمغات أيا كانت نوعها ومصاريف الاصدار ويكتب ذلك بالعرض .
- 3- يجب الا يحتوي العرض المالي على اي تحفظات أو شطب أو محو أو تعديل .

مدير ادارة المشتريات
٢٠١٦/٤/٢٤



المختص
المالي

نموذج العرض المالي

السعر لكل ألف جنية (بالأرقام و الحروف)	نوع التامين
	سعر وثيقة التامين ضد مخاطر عدم السداد (التعثر)

- الأسعار بعالية شاملة كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات أيا كانت نوعها ومصاريف الاصدار.



إقرار

م صاحب العطاء / العرض:

الموضوع: التعاقد على التأمين ضد مخاطر عدم السداد (التعثر) على عملاء التمويل بالبنك



أسم الجهة العامة طالبة التعاقد: بنك ناصر الاجتماعي

السيد / مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- ١) الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
 - ٢) إعداد العطاء دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابةً منها قبل تقديم العطاء
 - ٣) صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء
 - ٤) كون العطاء المقدم معتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيالي.
 - ٥) الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
 - ٦) تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
 - ٧) المسئولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
 - ٨) الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عنى لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء
 - ٩) عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء المقدم، مع تحمل المسئولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
 - ١٠) الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية / مالية خفية.
 - ١١) الالتزام والارتباط بالعطاء المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.
 - ١٢) فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديدها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.
 - ١٣) أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصايف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء
 - ١٤) الالتزام بعدم التمييز بين العاملين أو المتقدمين للعمل لدينا على أساس الجنس أو أي اعتبارات أخرى غير مهنية، والمساواة بين الجنسين في فرص التوظيف، والترقي، والتدريب، والأجور، وبيئة العمل.
- وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

خاتم صاحب العطاء

توقيع صاحب العطاء